ولو نبها في الجهر به حتى يجهر بلا خلاف اذا قضاها المغرب والعشا فيكون مستثنى من قولهم ان
من قضا فايتة الليل بالنهار يسر على الصحيح ولكن اذا قضاها الصبح كما تقدم ومتى يجهر على الصحيح
اذا قضاها الظهر والعصر فيكون مستثنى من قولهم اذا قضى فايتة النهار يسر بلا خلاف **قاعدة**
كل من وجب عليه شي ففات لزمه قضاوه واستدراكه لمصلحته الا في صور **منها** من نذر صوم
الدهر فانه اذا فاته منه شيا لا يتصور قضاه ولا يلزمه **ومنها** نفقة القريب اذا فاتت لم يجب
قضاوها **ومنها** اذا نذر ان يصلي الضحى اوايل اوقاتها فاخرها اجزته وصلاها في اخر وقتها **ومنها**
اذا نذر ان يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فاتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه لان الفاضل
عن قوته بعد ذلك يستحق التصدق بالنذر لا بالغرم **ومنها** اذا نذر ان يعتق كل عبد
يملكه فملك عبيدا واخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته لانهم انتقلوا الى ورثته **ومنها**
اذا نذر ان يحج كل سنة من عمره ففاته من ذلك شي **ومنها** اذا دخل مكة بغير احرام وقلنا
بوجوبه فلا يمكن قضاوه لانه اذا خرج الى الحل كان الثاني واجبا لشرع لا بالقضا **ومنها**
رد السلام اذا تركه لا يقضى ولا يثبت في الذمة **ومنها** الفرار من الزحف لا قضا فيه ولا
كفارة **ومنها** ايام التشريق اذا قلنا انه يجب صومها بامر الامام ففاتت فالذي يظهر انها
لا تقضى لانها ذات سبب وقد زال كصلاة الاستسقا **ومنها** المجامع في رمضان اذا كفر على
… **ضابط** ليس نفل يقضى مطلق تستحب قضاوه الا من شرع في نفل صلاة او
صوم ثم افسده فانه يستحب له قضاوه كما ذكره الرافعي في باب التطوع **ما يجوز تقديمه**
على الوقت وما لا ضابطه ان ما كان ماليا ووجب بسببين جاز تقديمه على احدهما
لا عليهما وما له سبب واحد لم … ما كان بدنيا **فمن ذلك** الزكاة يجوز تقديمها على الحول لا على ملك
النصاب ولا على قولين في الاصح وزكاة الفطر يجوز تقديمها في اول رمضان لا قبله على الصحيح
وفدية الفطر قال في شرح المهذب لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجا برؤه
تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم وقبل الفجر ايضا على المذهب قال
الروياني فيه احتمالان وقال الرماري للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم الا فدية يوم واحد
انتهى وكفارة الجماع فيه لا تقدم على الجماع في الصحيح وفدية التاخير الى ما بعد رمضان اخر قال
النواوي في تعجيلها قبل مجي ذلك وجهان كتعجيل كفارة الحنث لمعصية ودم القران يجوز بعد ايام الاحرام
بالنسكين لا قبله بلا خلاف ودم التمتع لا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا ويجوز بعد الاحرام
بعد الاحرام بالحج قطعا وفيما بينهما اوجه اصحها يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج والثاني لا
والثالث يجوز قبل الفراغ منها ايضا ودم جزا الصيد يجوز بعد جرحه لوجود السبب لا قبله لفقده
على المذهب **ودم** الاستمتاع باللبس والطيب والحلق وان كان لعذر جاز تقديمها على الصحيح والا فلا
على الصحيح والنذر المعلق مثل ان شفا الله مريضي فلله علي كذا قال في شرح المهذب لا يجوز فعله
قبل وجود المعلق عليه في الاصح قال الرافعي ويجوز تقديم الاعتاق والتصدق على الشفا وتجوز الكفا
وكفارة الظهار قال الرافعي التكفير بالمال بعد الظهار وقبل العود جايز لان الظهار احد السببين

والكفارة

١١٥

والكفارة تنسب اليه كما انها تنسب الى اليمين … وكفارة القتل يجوز تقديمها على الزهوق
بعد حصول الجرح على الاصح كما في جزا الصيد ولا يجوز تقديمها على الجرح ولا في الطيب … فيه احتمالا
… للقصة … وكفارة اليمين الاصح جواز تقديمها على اليمين قبل الحنث او بالصوم
ولا ان كان الحنث معصية **ومما تقدم** على وقته من العبادات البدنية اذان الصبح وفيه اوجه اصحها
جواز تقديمه من نصف والثاني من خروج وقت الاختيار للعشا بالثلث او النصف والثالث من السبع
الاخير والرابع يتحرى والخامس في جميع الليل **ونظيره** غسل العيد الاصح جواز تقديمه من نصف الليل
كالاذان للصبح والثاني في جميع الليل الثالث عند السحر **ونظيره** ايضا السحور فان وقته يدخل من نصف
الليل كذا جزم الرافعي في كتاب الايمان والنواوي في شرح المهذب ولم يحكيا فيه خلافا فايدة
القول في الادراك فيه فروع منها الجمعة تدرك بركعة قطعا
الا … بركعة في الوقت على الاصح والثاني بتكبيرة والثالث بالسلام **ومنها** فضيلة
اول الوقت وتدرك بان يشتغل باسباب الصلاة في اول الوقت وقيل لا بد من تقديم الستر على الوقت
لان وجوبه لا يختص بالصلاة وقيل لا بد من تقديم كل ما يمكن تقديمه وقيل تحصل بادراك النصف
الوقت وقيل نصف وقت الاختيار **ومنها** فضيلة تكبيرة الاحرام وتدرك بان يشتغل
بالتحرم عقيب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بادراك الركوع الاول **ومنها**
فضيلة الجماعة وتدرك بجزء قبل السلام وقيل بركعة مع الامام وهل يدرك بذلك فضيلة الجماعة
التي هي التضعيف الى بضع وعشرين ظاهر كلامهم نعم لكن قال الخادم ان عبارة الرافعي تدرك
بركعة وان من ترك الجماعة وفضيلتها … **ومنها** وجوب الصلاة بزوال العذر وتدرك
بادراك تكبيرة من وقتها او وقت ما يقدمها ان جمعت معها هذا هو الاصح من ستة وعشرين وجها
والثاني يكفي بعض تكبيرة والثالث ركعة مسبوق والرابع ركعة تامة والخامس قدر الاولى مع
تكبيرة الثانية والسادس قدرها وبعض تكبيرة الثانية والسابع قدرها وركعة تامة والثامن
قدرها وركعة مسبوق والتاسع قدر الثانية وتكبيرة في الاولى والعاشر قدرها وبعض تكبيرة
الحادي عشر قدرها وركعة تامة الثاني عشر قدرها وركعة مسبوق والثالث عشر قدر الثانية
فقط وتعتبر الطهارة مع كل واحد منها فصارت ستة وعشرين **ومنها** وجوبها بادراك جزء منها
من الوقت قبل حدوث العذر والاصح تخصيص بادراك الفرض فقط وقيل بادراك ما يجب به اخرا لم
القول في التحمل قال امام الحرمين يدخل التحمل اربعة اشيا
احدها الدية الزكاة الى … قال وهذا تحمل حقيقي وان ادرج وجوب … الثاني كفارة
… وجته في نهار رمضان في قول … الثالث تحمل الدية من العاقلة وهل يجب على
العاقلة ابتدا ام على الجاني ثم تتحملها العاقلة قولان اصحها الثاني الرابع الفطرة وهل
تجب على المودي ابتدا ام على المودى عنه ثم يتحملها المودي قولان او وجهان اصحها الثاني **قلت**
ولهذا الخلاف نظاير **منها** الفاتحة هل وجبت على المسبوق ثم سقطت وتحملها الامام عنه او لم
تجب اصلا فيه … اصحها الاول **ومنها** اذا … امته بعقده لم يجب … وهل وجب ثم سقط

ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1